

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٥

الصادر في يوم الأحد ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٩١



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٠-٣	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٣٣ و ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١
٣٠-١٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزاري رقم ٦٢١ و ٦٢٣ لسنة ٢٠٢١
٤٨	محافظة الشرقية : قرار رقم ٤٣١٣ لسنة ٢٠٢١
٥٠	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار قيد رقم ٦٩٦٦ لسنة ٢٠٢١
٥٢	محافظة الإسكندرية : قرار شهر جمعية مديرية التضامن الاجتماعي
٥٣	مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ : قرار توفيق أوضاع جمعية
٥٦	وزارة التضامن الاجتماعي : قرار قيد جمعية الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالفيوم
٥٨	محافظة الأقصى : قرار قيد رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٠
-	إعلانات مختلفنة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٦٠	: إعلانات فقد
-	: إعلانات منافصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠،

٢٠١٦/٩/٢٢؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع الموقع الأثري المسمى "جبل وليم" وباللغة مساحته ٢٣٧ ف،

-٤٠,٨٥ م، طبقاً لما يعادل ٥١٨٧,٥٩٩٨٧٨٣ م الكائن بمدينة الباوطي -

مركز الواحات البحريية بمحافظة الجيزة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة

الإيضاحية والخرطبة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)

من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع الموقع الأثري المسمى جبل وليم والبالغ

مساحته ٢٣٧ ف، ٤٤، ٨٥ م٢ ، ١٨٧ ط أى ما يعادل ٥١٨٧، ٣٨٧٨، ٩٩٩٢ م

الكائن بمدينة الباوبيطي - مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلية ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتطلب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، أو المسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئية الأثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعين المجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور التراخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تحتضن اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .

يقع جبل وليم المراد إخضاعه بناحية شرق مدينة الباوطي التابعة لمركز الواحات البحريية - محافظة الجيزة وتبلغ مساحته ٢٣٧ فدان ، ٨٥ متر، ٤٠ سأى ما يعادل ٥١٨٧، ٢٩٩٨٧٨٣ متر مربع .

حيث جاء بمحضر المعاينة في ٢٠١٢/٢٨ والتقرير العلمي ، أن الموقع الأثري عبارة عن تلال مجاورة لبعضها ومن المحتمل وجود مقابر صخرية بها بالإضافة إلى الشواهد الأثرية المنتشرة والمتمثلة في العظام الأدبية وكسر الفخار المتاثرة على أسطح هذه التلال ، وبه العديد من الإشغالات القديمة من الناحية الشرقية وهي عبارة عن مبانٍ سكنية ، الأمر الذي يستوجب إخضاع الموقع الأثري للمادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ ، ٢٠١٦/٩/٢٢ على إخضاع الموقع الأثري المسمى بجبل وليم الكائن بمدينة الباوطي - مركز الواحات البحريية - محافظة الجيزة البالغ مساحته ٢٣٧ فدان ، ٨٥ متر، ٤٠ سأى ما يعادل ٥١٨٧، ٢٩٩٨٧٨٣ متر مربع ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتقضي بالنظر عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
لل المجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيري



الهيئة المصرية العامة للمساحة

الادارة العامة للخرائط الطبوغرافية

منطقة آثار چبل ولیم

سید علی کردان
کتابخانه ملی
۱۳۹۰

y	x	label
18596.5778	886458.22	1
18816.1478	886309.596	2
19034.6619	886313.157	3
19286.5349	886360.385	4
19306.5952	886418.523	5
19413.6623	886437.814	6
19626.2904	886286.445	7
19987.9172	886229.457	8
20182.9063	886328.238	9
20164.0794	886453.319	10
19986.241	886685.769	11
20019.9622	886830.352	12
20045.4795	886962.036	13
20111.6559	887041.888	14
20226.3387	887136.779	15
20299.1314	887158.941	16
20277.3431	887211.617	17
20207.4317	887195.92	18
19503.5109	887037.865	19
19196.302	887009.046	20
18665.1779	886727.475	21
18614.471	886703.679	22
18524.5945	886632.396	23


مساحة م ٢

هذه الادعيات مستنيرة من الخافظ والإدارة غير مسؤولة عن أي تغيير حيث أن جميع المواقع تم تحديدها بمعرفة مندوبي الآثار
مدير عام الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية

م / ماهر ابو المسعود



الصيغة الأولى: ملحوظ في المجموعات التي تتضمن مجموعات مترادفة، حيث ينبع المجموع من المجموعات المترادفة.



العدد ٢٩١ - تحرير - ٢٠٢١



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرار :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٥٠،١٥،١٠) الكائنة

بالم منطقة الأثرية بالكولة السوداء الكائنة بعزبة يوسف - مركز البدارى بمحافظة أسيوط ،

والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخربيطة المساحية وكشف الإحداثيات

المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المنطقة الأثرية بالكولة السوداء الكائنة

بعزبة يوسف - مركز البدارى - محافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع

أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلية ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّط عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، أو لمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الآثار في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعين للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور التراخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تحتضن اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس . تقع المنطقة الأثرية بالكولة السوداء بمركز البدارى بمحافظة أسيوط .

قد ورد بالتقرير العلمي أن المنطقة المطلوب إخضاعها عبارة عن تل أثري تنتشر عليه الشواهد الأثرية وبه بقايا من الطوب اللبن تعود للعصور اليونانية الرومانية ، والتل لا توجد عليه أى تعديات من أى نوع . تم تشكيل لجنة للمعاينة على الطبيعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ وتبين أن التل الأثري يقع خارج الزمام وتبعد مساحته (٥، ١٥، ١٠، ١) متر ويحده من الجهة الغربية زراعات ، الحد الشرقي والبحري والقبلي جسم الجبل الشرقي والسطح خالٍ من أى إشغالات . وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٥، ١٥، ١٠، ١) متر الكائنة بالمنطقة الأثرية بالكولة السوداء بعزبة يوسف - مركز البدارى بمحافظة أسيوط ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتقاضي بالنظر وعند الموافقة بإصداره .


الأمين العام
لل مجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيري

الكولة السوداء

POINT	EAST	NORTH
1	663817.00	469011.00
2	663781.00	468991.00
3	663802.00	468936.00
4	663801.00	468885.00
5	663787.00	468850.00
6	663789.00	468841.00
7	663797.00	468830.00
8	663814.00	468827.00
9	663852.00	468802.00
10	663874.00	468813.00
11	663923.55	468837.78
12	663868.42	469039.56

سیف-۸۰۴، ج-۱۷، ۹۱

الكوله السودا



$$A = 21253.2 \text{ M}^2$$


5 1 10.15

مکالمہ طلب
لے لیں گے

19

W.F. Weller

100



and 218

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٧) بمساحة ٤٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ شيرين عادل على الجابرى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

ونشاط خدمى تجاري لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر وباللغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ شيرين عادل على الجابرى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى على قطعة الأرض رقم (٧٧/١) حوض (٦) بمساحة ٢,٤٩ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وكذا نشاط خرى تجاري لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٨١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض رقم (٧٧/١) حوض (٦) بمساحة ١٠٤٥٩,٩٩ م٢ بما يعادل ٢,٤٩ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع المقام عاليه ومرفق به التعهدات الازمة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٨٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتقييم عليها من مسئولي الجهاز وكامل موقف قطعة الأرض النهائي (مالي - عقاري - تنفيذى - قانونى)؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٩٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ للسيدة المهندسة مقررة لجنة التسعير بشأن طلب العرض على اللجنة المختصة بالتسعير فى الهيئة لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط تجارى بالمشروع المقدم عاليه لخدمة قاطنى المشروع فقط؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى وتخديمه من الخارج؛

وعلى التعهد الموقع من المخصص لها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ شيرين عادل على الجابرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧١/١) حوض رقم (٦) بمساحة ٢,٤٩ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وكذا نشاط خدمي تجاري لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧١/١) بمساحة ٢,٤٩ فدان بما يعادل ٤٥٩,٩٩ م٢ (عشرة آلاف وأربعمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً و ٩٩/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ شيرين عادل على الجابرى وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وكذا نشاط خدمي تجاري لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية لخدمة قاطنى المشروع فقط وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري كأن لم تكن .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد موافقة الهيئة .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٦/١) بالحوض رقم (٦) بمساحة ٤٥٩,٩٩ م٢

بما يعادل ٤٩ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والملخصة للسيدة/ شيرين عادل على الجابرى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٠

وكذا إضافة نشاط خدمي تجاري لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٥٩,٩٩ م٢ أي ما يعادل ٤٩ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٧٣ م٢ أي ما يعادل ١,٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ١٣٥٢ م٢ بما يعادل ٣٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات بنشاط تجاري بمساحة ٨٦٦ م٢ أي ما يعادل ٠,١٩٦ فدان وتمثل نسبة (٧,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٦,٧٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٥,٢٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٠ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٧٣ م٢ أى ما يعادل ١,٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ١٣٥٢ م٢ بما يعادل ٣٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى F.P م٢	مساحة الدور M.F.P م٢	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤٧	٩١	٩١	٤٠,٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول + غرف سطح
٢	٣٧٢	٩١	٩١	٤٠,٥	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٧٢	٩١	٩١	٤٠,٥	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٧٢	٩١	٩١	٤٠,٥	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٤٧	٩١	٩١	٤٠,٤	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٣٩	٩١	٩١	٤٠,٧	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٤٤	٩١	٩١	٤٠,٥	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٤٢	٩١	٩١	٤٠,٦	فيلا منفصلة	١	
٩	٤٨٦	١٥٦	١٥٦	٣٢,١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٥٤٩	١٥٦	١٥٦	٢٨,٤	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٥٠٤	١٥٦	١٥٦	٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٤٩٩	١٥٦	١٥٦	٣١,٣	فيلا شبه متصلة	٢	
الإجمالي	٥١٧٣	١٣٥٢				١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطعة الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

تتعهد المالكة بسداد علاوة نظير إضافة نشاط تجاري لخدمة قاطنى المشروع طبقاً

لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسuir بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٣٥٢	%١٢,٩٣
خدمات	٢٠٧,٩٩	%١,٩٨
غرف الأمن F.P	٩	%٠,٠٩
الإجمالي	١٥٦٨,٩٩	%١٥

ثالثاً - جدول مناطق الخدمات على مستوى المشروع :

البيان	المساحة بالمتراربع	المساحة بالفدان	الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة الأرضى م²	الردود	ملاحظات
مركز تجاري	٨٢٦	٠,١٩٦	أرضي + أول	%٢٥,١٨	٢٠٧,٩٩	٦م من جميع الجوانب	--
غرف الأمن F.P	٩	٠,٠٠٢	أرضي فقط	--	٩	--	بحد أقصى ٢م٩ لغرفة
الإجمالي	٨٣٥	--	---	--	--	--	--

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

لا يقل الردود عن ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض التجارى .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة

على ٢م² وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها
للمشروع (%١٥) .

الارتفاع المسموح به لأرض التجارى (أرضي + أول فقط) وبما لا يتجاوز الارتفاع
المسموح به من القوات المسلحة .

يسمح بعمل غرف مراافق خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها على (%٢٠) كالتالى
(%١٠ مغلق ، %١٠ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة

الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ وبما لا يتجاوز قيود

الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

الالتزام بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة بالمنطقة .

تعهد المالكة بسداد علاوة نظير إقامة نشاط تجاري لخدمة قاطني المشروع طبقاً

لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتشعير في الهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء .

طرف ثان

المالك/ شيرين عادل على الجابرى

عنها بالتوقيع / محمد أحمد محمد عبد المجيد



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- تتولى السيدة/ شيرين عادل على الجابرى ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم مالكة قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى السيدة/ شيرين عادل على الجابرى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى السيدة/ شيرين عادل على الجابرى على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم السيدة/ شيرين عادل على الجابرى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالكة/ شيرين عادل على الجابرى
عنها بالتوقيع/ محمد أحمد محمد عبد الجيد

طرف أول

معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

1921/15-091, 201





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

باعتتماد تعديل المخطط العام لقطعة أرض

بمساحة ٤٢,٨٤٣ م٢ الكائنة بامتداد مدينة الشيخ زايد

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠

والمحصصة لشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع

بمساحة ٦٨٥ م٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاقحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاقحته التنفيذية ؛

وعلى عقد الاتفاق والصالح المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ بين الهيئة

وشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل على مساحة إجمالية ١٢٠,٣٩ فدان بتوسيعات مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ إلى كردون مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٥ لقطعة أرض بمساحة ٢٥٧٧١٦م^٢ أي ما يعادل ١٢٠,٩ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ، وعلى القرار الوزارى رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢ باعتماد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ١٢٠,٩ فدان بتوسيعات مدينة الشيخ زايد ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ بالموافقة على الطلب المقدم من شركة إعمار مصر للتنمية على الآتى : شراء حصة الهيئة العينية من إجمالي قطعة أرض ١١ فداناً والتى تمثل ٥,٥ فدانًا والواقعة خارج زمام أبو رواش الكيلو ٢٨ طريق الإسكندرية / القاهرة الصحراوى ضمن القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ والمضافة لكردون مدينة الشيخ زايد ، شراء مساحة حوالي ١٤٩٦م^٢ تقريباً والمحصورة بين الأرض الكائنة بالبند (١) وبين حرم طريق الإسكندرية / القاهرة الصحراوى والموضعين على الكروكي المرفق لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (سكنى) ووفقاً للضوابط الواردة بالقرار ، وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٧٦٠٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ لجهاز مدينة الشيخ زايد متضمناً الموافقة على ضم قطعى الأرض بمساحة ١١ فداناً و ٢م^٢ إلى قطعة أرض بمساحة ١٢٠,٩ فدان ليصبحا قطعة أرض واحدة على أن يتم الالتزام بالشروط والضوابط والمعاملة المالية لكل قطعة على حدة طبقاً للقرارات الصادرة لكل منهم وفيما يخص طلب الشركة إبرام ملحق للتعاقد للقطعة بمساحة ١٢٠,١٩ فدان يشمل قطعى الأرض المشار إليها فيما يتم اتخاذ اللازم بالتنسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية بالهيئة مع مراعاة مدة التنفيذ لكل مساحة وطبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٤٠٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ متضمناً الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عاليه عن طريق زيادة عدد الأدوار بالعمرات السكنية لتصبح بارتفاع (أرضي + ٦ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع الحفاظ على إجمالي المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض (حجم المبني ثابت) وعدم تعدى الارتفاع الكلي للمبني قيد الارتفاع المحدد للمنطقة ويتم العرض على اللجنة المختصة بالتسuir لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك (٤٪ تميز عدد (٢) دور) وطبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٤٢٩٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ متضمناً الموافقة على تطبيق نظام الحجوم على المساحة المخصصة للخدمات بالمشروع عاليه التي تعادل نسبة (١٢٪) من مساحة المشروع بواقع (٦٤٠,٦٤م٢٦٦٥٠ = ٣٥٠٢٣٪٣٥٩٨٥,٦٧ أدوار) مع توزيع هذا المسطح على مناطق الخدمات بالمشروع وبارتفاعات تصل إلى (أرضي + ٥ أدوار) مع عدم تخطي معامل الاستغلال على أن يتم الالتزام بالشروط التي تضمنه الخطاب تفصيلياً :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع عاليه :

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٤٩٠٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ متضمناً موقف المشروع ومرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط المعدل بعد التوقيع عليه من السادة المختصين بجهاز المدينة :

وعلى ملحق عقد الاتفاق والتصالح البرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ لكامل مساحة قطعة الأرض بواقع ٢م٢٨٤٣,٤٢م٢ :

وعلى كتاب الشئون المالية والإدارية رقم (٤٢٥٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ والمنتهى إلى أن الشركة قدمت مستندات الدراسة الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى وأن الشركة قامت بسداد قيمة القسط المستحق في ٢٠١٠/١٠/٢٩ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٥٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨
برسم السيد المستشار القانوني بالهيئة بالتنسيق مع الجهاز لإبرام ملحق عقد بما يتفق
مع المدة الممنوحة من مجلس الإدارة ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد من الهيئة
بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ؛

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من شركة إعمار مصر للتنمية باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة أرض بمساحة
٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣م الكائنة بامتداد مدينة الشيخ زايد والمعتمد بالقرار الوزارى
رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وكذا اعتماد
المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع بمساحة ٢٤٠٢٨٣٩,٦٨٥م
ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى
رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٧ وكراستة شروط المزايدة ؛

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣م
الكافنة بامتداد مدينة الشيخ زايد والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠
والمخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وكذا اعتماد
المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع بمساحة ٢٤٠٢٨٣٩,٦٨٥م ،
وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد المبرم بين
الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ ، وملحقة المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨
والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن بمسئوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة ٦- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم الشركة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم ووفقاً لما تسفر عنه لجنة التسعير ولا يتم استخراج التراخيص عنها إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

مادة ٨- تلتزم الشركة بالتنسيق مع جهاز المدينة لإبرام ملحق للعقد وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ قبل استخراج التراخيص .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتراض تعديل المخطط العام لقطعة أرض

بمساحة ٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣ م٢ بما يعادل ١٣٢,٢٤٤ فدان

الكافئه بامتداد مدينة الشيخ زايد والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠

والمخصصة للسادة شركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وكذا اعتراض المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من المشروع

بمساحة ٢٤٠٢٨٣٩,٦٨٥ م٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٢,٢٤٤ فدان أى ما يعادل

٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣ م٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٦٦,١٢٢ فدان بما يعادل ٢٢٧٧٧١٤,٠٨٨ م٢

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٥,٨٦٩ فدان بما يعادل ٢٦٦٦٥٠,٧٤١ م٢

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة والمناطق المفتوحة

٣٤,٤٦٧ فدان بما يعادل ١٤٤٧٦٣,٤٤٨ م٢ وتمثل نسبة (٢٦,٠٦٪) من إجمالي

مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الرئيسية ٨,٣٩٥ فدان بما يعادل

٣٥٢٥٨,٩٣١ م٢ وتمثل نسبة (٦,٣٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧,٣٨٩ فدان بما يعادل

٣١٠٣٥,٦٣٥ م٢ وتمثل نسبة (٥,٥٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً - الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للمشروع .

النسبة البنائية بالمنطقة السكنية لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

عدد الأدوار : (أرضي + ٤ أدوار متكررة) .

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ تمت الموافقة الفنية من قطاع التخطيط والمشروعات على تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عن طريق زيادة عدد الأدوار بالعمرات السكنية لتصبح بارتفاع (أرضي + ٦ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع الحفاظ على إجمالي المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض (حجم المباني ثابت) ، وعدم تعدى الارتفاع الكلى للمباني قيد الارتفاع المحدد للمنطقة ، ويتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعيير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك (٤٪ تميز عدد ٢ دور) وطبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ وبالتالي يكون حجم المباني المسموح به بالمنطقة السكنية = $2624850,698 \text{ م}^2 \times 5 \times 50\% \times 45\% \times 2555422,843 \text{ م}^2$.

المساحة المخصصة للخدمات لا تقل عن (٨٪) ولا تزيد على (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

بالنسبة لحرم الطريق الصحراوى يجوز للشركة وحدتها استغلال مساحة حرم الطريق المواجه لقطعة الأرض فى أعمال التجميل وتنسيق الموقع مع حظر إقامة أية منشآت والحصول على الموافقات المطلوبة من جهات الاختصاص .

لا تزيد أطوال البلوكات السكنية على ٢٥٠ م مقيمة على طول محور البلوك وفي حالة زيادة الطول عن ٢٥٠ م يتم توفير ممر عبر البلوك يخصص للمشاة فقط بعرض لا يقل عن ٦ م على ألا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك عن ١٥٠ م .

يتم توفير العدد اللازم من أماكن انتظار السيارات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح تمثل نسبة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وذلك بالمبانى السكنية ولا تمثل فى مجموعها وحدة سكنية والالتزام بنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وتمثل نسبة (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) من مسطح الدور الأرضى بالمبانى الخدمية .

يتم ترك ممر لا يقل عن ٦ م بين أراضى الإسكان ومناطق الخدمات .

(أ) الاشتراطات البنائية والتخطيطية لقطع الأرضي الفيلات :

الارتفاع : (أرضي + أول) .

لا تزيد النسبة البنائية على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

الردد : ٤ م أمامى - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى .

(ب) الاشتراطات البنائية والتخطيطية لقطع الأرضي النماذج السكنية :

الارتفاع : (أرضي + دورين) .

النموذج (DT1A&B) لا تزيد النسبة البنائية على (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض ، الردد : ٤ م أمامى - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى .

النموذج (DTOA&B) لا تزيد النسبة البنائية على (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض ، الردد : ٦ م أمامى - ٣ م جانبى - ٤ م خلفى .

النموذج (V05A&B) لا تزيد النسبة البنائية على (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض ، الردد : ٤ م أمامى - ٤ م من جانب واحد - ٦ م خلفى .

(ج) الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمباني العمارتات :

الارتفاع : (أرضي + ٤ أدوار متكررة) ؛ ويمكن أن تزيد عدد الأدوار لتصبح بارتفاع (أرضي + ٦ أدوار متكررة) تطبيقاً لنظام الحجوم طبقاً لما جاء بعاليه .

لا تزيد النسبة البنائية على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

لا تقل المسافة بين العمارت عن ١٢ م في حالة زيادة الارتفاعات عن (أرضي + ٥ أدوار متكررة) .

(د) الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حدة والتي سوف يتم تحديد عناصرها في حينه ، والشركة ملزمة بتحديد النشاط واعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوفيقيات الممنوحة للمشروع .

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ تمت الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم على المساحة المخصصة للخدمات بالمشروع عاليه التي تعادل نسبة (١٢٪)

من مساحة المشروع بواقع (٤٥٠,٦٤م^٢ × ٣٠% × ٣ أدوار) = ٢٥٩٩٨٥,٦٧ مع توزيع هذا المسطح على مناطق الخدمات بالمشروع وبارتفاعات تصل إلى (أرضى + ٥ أدوار) مع عدم تخطى معامل الاستغلال على أن يتم الالتزام بالآتى :

عدم تعدى قيد الارتفاع المحدد للمشروع .

الالتزام بحجم مبانى الخدمات ثابت بواقع ٢٥٩٩٨٥,٥٧م^٢ على مستوى المشروع ككل .

العرض على اللجنة المختصة بالتسuir لتحديد العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم عن طريق زيادة عدد الأدوار (٦٪ تميز) .

تظل مناطق خدمات المشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم مباشر من الطريق الخارجى ، وفي حال طلب التخديم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسuir لتحديد العلاوة المقررة وبعد الحصول على الموافقات الفنية اللازمة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

ثانياً - مراحل تنمية المشروع :

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٩٥,٩١٤ فدان بما يعادل ٢٤٠٢٨٣٩,٦٨٥م^٢ .

تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٣٦,٣٢٩ فدان بما يعادل ٢١٥٢٥٨٣,١٥٨م^٢ .

المرحلة الأولى من المخطط العام للمشروع

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٩٥,٩١٤ فدان بما يعادل ٢٤٠٢٨٣٩,٦٨٥م^٢

وتمثل نسبة (٧٢,٥٢٨٪) من إجمالي مساحة المشروع وتشمل على الآتى :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٢,٢٨٨ فدان بما يعادل

١٣٥٦٠٩,٣٨٠م^٢ وتمثل نسبة (٣٣,٦٦٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (النماذج السكنية) ٣,٩٥٤ فدان بما يعادل

١٦٦٠٦,٥٨٠م^٢ وتمثل نسبة (٤,١٢٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (العقارات) ٨,٢٥١ فدان بما يعادل

٣٤٦٥٥,٥٥٦م^٢ وتمثل نسبة (٨,٦٠٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبغ المساحة المخصصة للخدمات والبوابات ٩,٠٧٠ فدان بما يعادل ٤٥٠ م٣٨٠٩٣,٤٥٠ وتمثل نسبة (٩,٤٥٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
 تبلغ المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة ١١,٢٣٧ فدان بما يعادل ٢٩٦,٢٩٦ م٤٧١٩٦ وتمثل نسبة (١١,٧١٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
 تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٧,٣٩٩ فدان بما يعادل ١١٥٠٧٣,٧٣٩ م٢١١٥٠٤,٦٨٤ وتمثل نسبة (٢٨,٥٦٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
 تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣,٧١٥ فدان بما يعادل ١٥٦٠٤,٦٨٤ م٢ وتمثل نسبة (٣,٨٧٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

المساحة المخصصة للإسكان (الفيلات) :

تبغ المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٢,٢٨٨ فدان بما يعادل ١٣٥٦٠٩,٣٨٠ م٢ وتمثل نسبة (٣٣,٦٦٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ، طبقاً للجدول التفصيلية الموجودة بلوحة المخطط العام .
المساحة المخصصة للإسكان (النماذج السكنية) :
 تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (النماذج السكنية) ٣,٩٥٤ فدان بما يعادل ١٦٦٠٦,٥٨٠ م٢ وتمثل نسبة (٤,١٢٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ، طبقاً للجدول التفصيلية الموجودة بلوحة المخطط العام .

النماذج	عدد الوحدات بالقطعة أو البلوك	عدد قطع الأرضى	إجمالي عدد الوحدات	ملاحظات
فيلا منفصلة	١ وحدة	٢٨	٢٨	٢٨
	١ وحدة	٢٢	٢٢	٢٢
	١ وحدة	٢٧	٢٧	٢٧
	١ وحدة	٢٣	٢٣	٢٣
	١ وحدة	١٩	١٩	١٩
	١ وحدة	٢٣	٢٣	٢٣
	١ وحدة	٢٠	٢٠	٢٠

الوقائع المصرية - العدد ٢٩١ في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٢١

النموذج	عدد الوحدات بالقطعة أو البلوك	عدد قطع الأراضي	إجمالي عدد الوحدات	ملاحظات
VILLA-٠٤-A-M	١ وحدة	٢٠	٢٠	فيلا منفصلة بردود جانبي في اتجاه واحد
VILLA-٠٤-B	١ وحدة	٢٥	٢٥	
VILLA-٠٤-B-M	١ وحدة	٢٨	٢٨	
VILLA-٠٥-A	١ وحدة	١٠	١٠	نموذج سكني متصل (بلوكات)
VILLA-٠٥-A-M	١ وحدة	٩	٩	
VILLA-٠٥-B	١ وحدة	١٣	١٣	
VILLA-٠٥-B-M	١ وحدة	١٠	١٠	
DT ..A	٤ وحدات	٥	٢٠	
DT ..B	٤ وحدات	٤	١٦	
DT١-A	٤ وحدات	٨	٣٢	
DT١-B	٤ وحدات	٦	٢٤	
الإجمالي		٣٠٠	٣٦٩	

المساحة المخصصة للإسكان (العقارات) :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (العقارات) ٨,٢٥١ فدان بما يعادل ٣٤٦٥٥,٥٥٦ م٢ وتمثل نسبة (٨,٦٠٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ، طبقاً للجدول التالي :

النماذج	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي للنموذج (F.P)	الدور الأرضي للنموذج (F.P)	المساحة البنائية للعمارات (B.U.A)	إجمالي المساحة البنائية للعمارات (B.U.A)	ملاحظات
عمارة (أ)	٨	٥٥	٤٤٠	١١٩٠,٠٠٠	٩٥٢٠,٠٠٠	٨٧١٠,٠٠٠	٦٩٦٨٠,٠٠٠	العمارة تتكون من (بدروم + دور أرضي + ٦ أدوار متكررة)
عمارة (ب)	٥	٥٥	٢٧٥	١٢١٥,٠٠٠	٦٠٧٥,٠٠٠	٨٧٢٢,٠٠٠	٤٣٦١٠,٠٠٠	
إجمالي	١٣	٧١٥		١٥٥٩٥,٠٠٠		١١٣٢٩٠,٠٠٠		

المساحة المخصصة للخدمات والبوابات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات والبوابات ٩,٠٧٠ فدان بما يعادل ٣٨٠٩٣,٤٥٠ م٢ وتمثل نسبة (٩,٤٥٦٪) من إجمالي مساحة المرحطة الأولى ، طبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	المساحة	النشاط	النسبة البنائية %	الارتفاع	الرودود	النسبة البنائية (F.P)	المسموحة للأدوار	إجمالي النسبة البنائية المسموحة (BUA)
منطقة الخدمات مرحلة الاعتماد (١)	٢٥٥٤٣,٤٥١	تجاري - إداري - سكني	٣٠	أرضي + أدوار	داخل حدود (٦ أمتار) قطعة الأرض	٧٦٦٣	٤٥٩٧٨	٩,٠٧٠
منطقة الخدمات مرحلة الاعتماد (٤)	١٢٠٠,٠٠٠	تجاري	٣٠	أرضي + دور أول	داخل حدود (٦ أمتار) قطعة الأرض	٣٦٠٠	١٠٨٠٠	٩,٠٧٠
البوابات وغرف الأمن	٥٥٠,٠٠٠	إدارية	-	أرضي فقط	-	٥٥٠	٥٥٠	٩,٠٧٠
الإجمالي	٣٨٠٩٣,٤٥١					١١٨١٣	٥٧٣٢٨	٩,٠٧٠

الرصيد المسموح به المستخدم والمتبقي بالمنطقة السكنية بالمشروع :

الرصيد المتبقى	الرصيد المستخدم					إجمالي الرصيد المسموح بالمشروع	البند
	إجمالي المستخدم بالمرحلة الأولى	عمارات سكنية	نموج سكني متصل	فيلات سكنية بارتداد جانبي واحد	فيلات سكنية منفصلة		
٦٠٩٨٠,١٤٠	٦٣٩٩٠,٠٠٠	١٥٥٩٥,٠٠٠	٦١٧٠,٠٠٠	٤٤١٠,٠٠٠	٣٧٨١٥,٠٠٠	١٢٤٩٧٠,١٤٠	النسبة البنائية (F.P)
٣٩٦٤٩٨,٩٧٨	٢٢٨٣٥١,٧٢٠	١١٣٢٩٠,٠٠٠	٢٠١٧٩,٨٣٠	١١٣١٥,٨٩٠	٨٣٥٦,٠٠٠	٦٢٤٨٥٠,٦٩٨	إجمالي المساحة البنائية (BUA)

الرصيد المسموح به المستخدم والمتبقي بالمنطقة الخدمية بالمشروع :

الرصيد المتبقى	إجمالي الرصيد المستخدم بالمرحلة الأولى	إجمالي رصيد المسموح بالمشروع	البند
٨١٨٢,٢٢٢	١١٨١٣	١٩٩٩٥,٢٢٢	النسبة البنائية (F.P)
٢٦٥٧,٦٦٧	٥٧٣٢٨	٥٩٩٨٥,٦٦٧	إجمالي النسبة البنائية (BUA)

جدول المفني المأوى :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات				
أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (م٢/٣م)	أقصى مفني مائي (ل/م٢/يوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمرحلة الأولى بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م٢)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بالاستغلال (B.U.A) بخلاف البروزات (م٢)	معامل الاستغلال	المساحة (م٢)	نوع الاسكان
٣٥٦٧,٩٣٢	٥,٧١٠	٢٢٨٣٥١,٧٢٠	٦٢٤٨٥٦,٧٠٠	١,١٢٥	٥٥٥٤٢٢,٨٤٣	سكنى متكمال

مفوض عن الشركة

م/ محمد عبد المنعم المنشاوي



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٤ أدوار متكررة) وتصل إلى (أرضي + ٦ أدوار متكررة) بعد تطبيق نظام الحجوم مع قيام الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير ذلك ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدرом بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرحة بها على أن لا تزيد في مجموعها على٪ ٢٥ من مسطح الدور الأرضي للمبنى السكني طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبنسبة (١٠٪) للمبني الخدمية من مسطح الدور الأرضي طبقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تلتزم شركة إعمار مصر للتنمية بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها على نفقتها الخاصة . تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبطيبات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والنكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء . تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام
بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب
والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية
للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة و عدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة و جهاز المدينة .

٨- تلزم الشركة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظام الحجوم بالمنطقة السكنية والخدمة بالمشروع قبل استصدار تراخيص البناء .

٩- تلتزم شركة إعمار مصر للتنمية بالبرنامج الزمني المقدم المعتمد من الهيئة.

١٠- يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١١- تلزم شركة إعمار مصر للتنمية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

٢٠٠٩ لسنة ٢٣٢ رقم القرار الوزارى والقرار تعديلاته

طرف ثان

مفوض عن الشركة

طرف أول


(امض) _____


م/ محمد عبد المنعم المنشاوي

٤٦

الواقع المصرية - العدد ٢٩١ في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٢١

العدد ٢٩١ - ٢٦ دسمبر ٢٠٢١





محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٣١٣ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛ وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالقرار رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠١٠ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة ديرب نجم والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٩ لسنة ٢٠١٧؛ وعلى كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٣/٤٣١٥) المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٢٧ والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة ديرب نجم؛

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط التفصيلي لمدينة ديرب نجم - محافظة الشرقية المعدة بمعروفة الهيئة العامة للتخطيط العمراني عن طريق المكاتب الاستشارية المعتمدة لديها .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

مادة ثلاثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يعنیه .

صدر في ٢٠٢١/٦/٢٦

محافظ الشرقية
أ.د/ ممدوح غراب



مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٩٦٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٤٩ بإصدار قانون تنظيم

مارسة العمل الأهلى :

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ :

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية يمامه السلام الخيرية تحت رقم (٦٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

عنوان المقر : ١٨ ش أو لاد يونس بجانب مسجد السليمانية - وراق العرب .

الإدارة التابعة لها الجمعية : الوراق الاجتماعية .

ميدان العمل :

الخدمات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية وصحية ورياضية - تتميم

اقتصادية - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - رعاية الفئات الخاصة -

رعاية الشيخوخة .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافي للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : سبعة أعضاء .

تبدأ السنة المالية: من أول شهر يوليو وتنتهي بنهاية شهر يونيو من العام التالي .
حل الجمعية وأيولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلزم الجمعية بتوثيق أوضاعها طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحتها التنفيذية ونشر قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بها بموقعها الإلكتروني
إن تيسر وبجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

أ/ رضا متولي



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

شهر جمعية نادى ليونز القادة (ليدرز) رقم (٤٢٤١) اعتباراً من ١٤/١٠/٢٠٢١

تحريراً في ١٤/١٠/٢٠٢١

مدير المديرية

د/ ماجدة جلال

ملخص القيد

اسم الجمعية : نادى ليونز القادة (ليدرز) .

ميدان نشاطها : مساعدات مادية وعينية - كفالة اليتيم - رعاية المرأة المعيلة -
ثقافى - اجتماعى - رياضى - محو الأمية - دورات تربوية - تحفيظ القرآن الكريم -
مشروعات صغيرة للشباب - طبى - حماية البيئة - نشرة دورية .

مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأئولة : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية منارة الأزهر لتنمية المجتمع المحلي بالحامول

المقيدة برقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤

لجمعية منارة الأزهر لتنمية المجتمع المحلي المقيدة برقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / وسام عبد الله فؤاد عبد الله المفروض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity

وببناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمنづرة المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٢

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية منارة الأزهر لتنمية المجتمع المحلي المقيدة برقم (٥٢٥)

بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد (٥٢٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/٨/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٤١٢١١٦٠٣٢٠٠٣٦٤١) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز الحامول - شارع السد العالي

(شارع المستشفى) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- النشاط الأدبي .
- ١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاحة النظام الأساسي .
حل الجمعية وأيولهأموالها : طبقاً لما ورد بلاحة النظام الأساسي لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلاحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
مارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢١/١٢/١٢

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلی بالفيوم

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلي بعزمي عبد الله بك

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٢٩١٣٦٩٨)

ورقم إشهار ٨٥١ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلی

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلی الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلي بعزمي عبد الله بك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلی

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٢٩١٣٦٩٨) ورقم إشهار ٨٥١ لسنة ٢٠٠٧

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الداعم الاجتماعي - الفئات الخاصة والمعاقين -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة

- والمحافظة عليها - تطوير الأسرة - التنظيم والإدارة - أصحاب المعاشات -

الخدمات التعليمية - الصدقة بين الشعوب - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية -

النشاط الأدبي - حماية المستهلك - رعاية المسجونين وأسرهم - حقوق الإنسان -

رعاية الأسرة - رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيولهأ أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

لتلزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

أ/ أحمد عرابى عبد الجاد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية عرب الأنصار للتنمية الاجتماعية بإسنا ش الجنينة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٢ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية عرب الأنصار للتنمية الاجتماعية

بإسنا ش الجنينة تحت رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/١٢

مادة ثانية - الجمعية تعمل في الميادين الآتية :

١ - رعاية الأمومة والطفولة .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - ميدان الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .

٤ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٥ - ميدان رعاية الأسرة .

٦ - ميدان المجتمعات المحلية .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في ديسمبر .

نطاق عملها : على مستوى المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر في ٤/١٢/٢٠٢٠

مدير المديرية

محمود فاروق محمود



إعلانات فقد

محكمة جنوب سيناء الابتدائية

تعلن عن فقد البصمات الآتية :

- ١- البصمة الكودية رقم (١٦٠٥٢) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة جنوب سيناء الابتدائية .
 - ٢- البصمة الكودية رقم (١٦٠٥٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة رأس سدر الجزئية .
 - ٣- البصمة الكودية رقم (١٢٠٨١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة الطور الجزئية .
- وتعتبر هذه البصمات الكودية ملغية من تاريخ النشر .

وحدة صحة الأسرة بعواجة - ديروط - أسيوط

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٨٤ - ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٦ - ٢٥٥٤٢

